جلسة الأول من يوليو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / سعيد شعلة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / بدوى عبد الوهاب نائب رئيس المحكمة ، أحمد أبو ضيف ، إيهاب سلام وأحمد أبو زيد .

(١٣٨)

الطعن رقم ٧٧٩١ لسنة ٦٤ القضائية

(٢،١) إعلان " إعلان الدولة والأشخاص العامة " .

(١) وجوب تسليم صورة إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام المتعلقة بالدولة والأشخاص العامة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الإعلان . المادتان ١٣/ ٢ ، ٣ ، ١٩ مرافعات .

(٢) إقامة المطعون ضده الأول دعواه على الطاعن بصفته مديرا لمديرية الطرق والنقل . مؤداه . إعلان الأحكام الصادرة ضده بتلك الصفة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم . إعلان المطعون ضده الأول للطاعن بصفته بالحكم الابتدائى بمقر عمله بالمديرية دون هيئة قضايا الدولة . أثره . بطلان الإعلان . مؤداه . انفتاح ميعاد الاستئناف . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر واعتبار إعلان الطاعن بصفته بالحكم الابتدائى بمقر عمله صحيحا وترتيبه على ذلك قضاءه بسقوط حقه فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . مخالفة وخطأ .

١- إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص المادتين ٣،٢/١٣ ، ١٩ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب تسليم صورة إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام المتعلقة بالدولة والأشخاص العامة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها والا كان الإعلان باطلا .

٢- إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول أقامها على الطاعن بصفته مديرا لمديرية الطرق والنقل بطنطا وهى مصلحة حكومية من الأشخاص العامة ،

فإن الإعلان بالأحكام الصادرة ضده بهذه الصفة يكون وعلى ما سلف بيانه إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم واذ كان المطعون ضده الأول قد أعلن الطاعن بصفته بالحكم الابتدائى بمقر عمله بالمديرية دون هيئة قضايا الدولة فإن هذا الإعلان يكون باطلا ، ومن ثم لا ينتج أثرا يظل ميعاد الاستئناف منفتحا ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر إعلان الطاعن بصفته بالحكم الابتدائى بمقر عمله صحيحا ، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقه فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول تقدم باعتراض إلى مدير عام المساحة بمحافظة المنوفية بطلب تعديل قيمة التعويض المقدر عن نزع ملكية ١١س ١ط ، أحيل الطلب إلى محكمة شبين الكوم الابتدائية حيث قيد برقم .... لسنة ١٩٩٢ وبتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٩ قضت المحكمة بتعديل التقدير المعترض عليه .. وبإلزام الطاعن بصفته بأدائه ، استأنف الأخير ذلك الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٢٧ ق طنطا " مأمورية شبين الكوم " وبتاريخ ١٩٩٤/٧/١٩ ، حكمت المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

حيث إن الطعن أقيم على سبب وحيد ينعى به الطاعن بصفته على الحكم

المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إنه يتعين إعلانه بالحكم باعتباره مديراً لمصلحة عامة فى هيئة قضايا الدولة وإلا كان الإعلان باطلاً إعمالاً للمادة ١/١٣ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ لذا فإن إعلانه بالحكم الابتدائى الذى تم فى مقر عمله يكون باطلاً ، ولا ينفتح به ميعاد الاستئناف ، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا الإعلان وقضى بسقوط حقه فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص المادتين ٢/١٣ ، ٣ ، ١٩ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب تسليم صورة إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام المتعلقة بالدولة والأشخاص العامة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها وإلا كان الإعلان باطلاً . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول أقامها على الطاعن بصفته مديراً لمديرية الطرق والنقل بطنطا وهى مصلحة حكومية من الأشخاص العامة ، فإن الإعلان بالأحكام الصادرة ضده بهذه الصفة يكون وعلى ما سلف بيانه إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم وإذ كان المطعون ضده الأول قد أعلن الطاعن بصفته بالحكم الابتدائى بمقر عمله بالمديرية دون هيئة قضايا الدولة فإن هذا الإعلان يكون باطلاً ، ومن ثم لا ينتج أثراً يظل ميعاد الاستئناف منفتحاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتبر إعلان الطاعن بصفته بالحكم الابتدائى بمقر عمله صحيحاً ، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقه فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .